لا يتحاشى عن اضافة الرأس والرجل وغيرهما مما لم يرد اضافته
في الشرع وان تحاشى فباي دليل ما عدا التوقيف قوله
لرعاية صنعة الاستغراب الى اخره قيل رعاية تلك
الصنعة لا يقتضي الخطاب لحصولها في له الحمد كما سيصرح به
المحشي انتهى وليس بشئ اذ الاستغراب الحاصل من جهة التنزيل
الذي هو خلاف المعتاد غير الاستغراب الحاصل من خطاب
العبد لمولاه لا سيما عند تباعد المنزلتين ومراد المحشي رعاية
الاستغراب من جهة الخطاب لا مطلق الاستغراب فتى قول المص
لك الحمد استغراب من وجهين اذ المعتاد ان لا يخاطب العبد
لمولاه بحيث يتعجب من تركه وان يؤخر المسند وفي الثاني نظر
اذ التقديم لموجب كقصد التخصيص والتعظيم ليس خلاف
المعتاد ولا يتعجب منه قوله بناء على انه تعالى مذكور الى اخره
انما احتاج الى البناء المذكور اذ الالتفات على مذهب
السكاكي وان حصل بتعبير واحد مخرج على خلاف مقتضى
الظاهر الا ان كون الخطاب هنا خلاف مقتضى الظاهر
محل تامل لما عرفت ان الخطاب له تعالى لخطاب انسان
من وراء جدار وما قيل انما يتم ذلك لو كان البسملة جزءا
من الكتاب ليس بشئ لان البسملة وان لم تكن جزءا من
الكتاب لكنها جزء من الكلام المشتمل على البسملة ولا دلالة في تعريف
الالتفات على وجوب كون التعبيرين جزأ من كلام معين
هو الكتاب بل الالتفات واقع بين التعبيرين المتعاقبين
من متكلم واحد سواء كان احدهما جزأ مما كان الاخر جزأ
منه او لم يكن كما لا يخفى على ان ذلك يجوز ان يكون مبنيا على
القول بالجزئية لا سيما اذا كان البسملة والحمد له معمولي عامل
واحد اي نسم الله اقول لك الحمد الخ نعم يتوجه على
المحشي ان مجرد الالتفات لا يكفي في امر البلاغة بل لا بد ان
يعلل نفس الالتفات باحد هذه النكات المذكورة ههنا

ان يجب

ان يجب له نكتتان عامتان هي تنشيط السامع وخاصة بالمقام على
ما قالوا قوله ومدار المناظرة على المخاطبة وذلك لان المناظرة
سواء عرفت بمدافعة الكلام او بالنظر بالبصيرة من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهار للتصواب كما هو المشهور لا
بدون المخاطبة تحقيقا او تنزيلا ولذا اختصوا الجانبين
بالمعلل والسائل ولا يكون احد معللا او سائلا في العرف
بدون التكلم واعتبار التخاطب بينهما وان لم يتخاطبا بالفعل
والا لصدق التعريف المشهور على المفاكرة المتخالفة مع
انهم خصصوا الجانبين بهما لا خارجها اذ هي ليست بمناظرة
عرفا فاندفع ما قيل بعد على تقدير تعريفها بالمدافعة ظاهر
واما على تقدير تعريفها بالنظر بالبصيرة الخ فلا انتهى
مع ان براعة الاستهلال يكفيها وقوع المخاطبة في اكثر افراد
المناظرة على ان يكون قوله ومدار المناظرة بمعنى ان
مدارها في الاكثر فلا اشكال وانت تعلم انه يمكن ان يقال
انما اختار الخطاب للدلالة على كون الجملة الحمدية انشائية
كالصلوتية لئلا يتوجه عليه عطف الانشاء على الاخبار
وذلك لان الاخبار له تعالى غير ممكن لعدم الفائدة ولازمها
بخلاف ما قال له الحمد فان المخاطب غيره تعالى حينئذ
وقد قالوا في مثله ان الجملة الحمدية ظاهرة في الاخبار والجملة
الصلاتية ظاهرة في الانشاء فيتوجه عليهم ذلك في
عطف جملة الصلوة وبعضهم اجابوا عن ذلك في رفعه الى اعتبار عطف
القصة او الى جعل الجملتين معمولي عامل ليكون لهما محل من
الاعراب ويصح العطف المذكور كما حقق الشريف المحقق في
حاشية المطول مستندا بكلام الكشاف كما في قوله تعالى
قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل بناء على كون الواو من
الحكاية لا من المحكي قال الشارح ان يلاحظ المحمود
اولا ثم يحمده الخ يحتمل ان يكون قوله اولا بمعنى قبل

Copyright Imam Khomeini International University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)